الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية

أ . عماد الدين بركات
جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف–
أ . نصر الدين العايب
جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف–

الملخص

يتميز حق المؤلف بطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من الحقوق، فهو وإن اقترب في شَقِه المادي من حق الملكية من حيث قابليته للتنازل عنه وانتقاله بالإرث فإنه يختلف عنه من حيث كونه حق مؤقتاً محدداً بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام. لذلك يختلف عنه من حيث كونه حقاً مؤقتاً محدداً بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام لذلك لم يتردد المشرع في العديد من الدول في التدخل لوضع تشريع يحمي حق المؤلف مبرزاً صوره المعنوية، وكذلك صوره المادية بقصد تحقيق اعتبارين هما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين المصلحة العامة للمجتمع.

Abstract

Copyright is characterized by its own nature, which distinguishes it from other rights, it is approached in the material part of the right of ownership in terms of its ability to relinquish and transfer by inheritance, it differs in terms of being a temporary right specific to be dropped in the public domain. The legislator in many countries did not hesitate to intervene in the development of legislation that protects copyright, highlighting its moral form, as well as its material form, with the aim of achieving two considerations: protecting the intellectual activity of man and ensuring the public interest of society.

مقدمة

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو ابداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، وقيمة الفكر ليست في وجود فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الانتاج الفكري المختلفة، ولاشك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة حماية هذا الفكر بشتى صوره.

وقد حظي موضوع حماية الطفل باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف.

ولأجل ذلك حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المؤلفات من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف وطمأنته لدفعه لنشر مؤلفاته دون الخشية من استنساخها دون موافقته وبغير وجه حق، **وانطلاقا من هذا تتمحور اشكالية هاته المداخلة والمتمثلة في ما هي التدابير القانونية المقررة لحماية المؤلف من خطر السرقة العلمية ؟**

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال اعتمادنا على الخطة التالية:

- **المبحث الأول: مضمون حق المؤلف.**
  - **المطلب الأول:** مفهوم المؤلف.
  - **المطلب الثاني:** عناصر حق المؤلف.
- **المبحث الثاني: التدابير القانونية المقررة لحماية لحق المؤلف.**
  - **المطلب الأول:** الإجراءات والتدابير التحفظية.
  - **المطلب الثاني:** الحماية المدنية لحق المؤلف.
  - **المطلب الثالث:** الحماية الجزائية لحق المؤلف.
- **خاتمة.**

❖ المبحث الأول: مضمون حق المؤلف

المطلب الأول: مفهوم المؤلف

هناك اتجاه يعرف المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر انتاجاً جديداً سواء أكان أدبياً أم فنياً أم علمياً، وعرفه أخرون بأنه كل من أنتج إنتاجاً ذهنياً بعد مولفاً[1].

هو الشخص الذي ابتكر المصنف، ويعد مؤلفاً إن ذكر اسمه عليه أو نسب إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح، أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنياً أو علمياً، أو هو من يقدم عملاً فكريا ابداعياً، وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 أنه يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه أو بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور، مالم يثبت خلاف ذلك[2].

فالمشرع أولى أهمية للمؤلف وحقوقه وحاول حمايتها فأعطى لها تشريعات خاصة، ففي المادة 12 من الأمر 05/03[3] أضفى المشرع صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ اعتبره شرط جوهي كما أن التأليف لم يقتصر على الشخص الطبيعي بل شمل أيضاً الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في نفس الأمر.

المطلب الثاني: عناصر حق المؤلف

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الناتجة عن أعماله الأدبية أو الفنية في نوعين من الحقوق **حقوق أدبية** وهي الحقوق اللصيقة بشخصيه المؤلف وفكره فمن حق المؤلف في أن ينسب إليه عمله الأدبي أو الفني ومن حقه أن يحوره أو يعدله أو يطوره وحده دون سواه وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق أبدية لصيقة بالمؤلف غير قابله للتنازل أو البيع، **وحقوق مادية** كحق المؤلف في استغلال عمله الأدبي أو الفني بكافة أوجه الاستغلال مثل نسخه وطبعه وتصويره وترجمته ونشره وعرضه وبيعه وتأجيره وتوزيعه[4].

الفرع الأول: الحق الأدبي

وهو حق المؤلف في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ولا حق لا يجوز التنازل عنه أو تقادمه[5]، وبما أن الحق الأدبي هو حق متصل بشخصية صاحبه فإن مضمونه هو تخويل المؤلف

السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزء من شخصيته، وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة كونها غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة[6].

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره مرحلة هامة خطتها التشريعات في اثبات المصنفات الأدبية والفنية عن طريق نسبتها إلى أصحابها، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على المؤلف وبالتالي تحقيق سلامة المصنف الفكري والسعي إلى حماية المصلحة العامة للجماعة الذين لهم الحق في التعرف على صاحب المصنف المبتكر الذي اتسعت شهرته، الأمر الذي من شأنه أن يعطي احترام المؤلف من قبل الجمهور والذي يستغل المصنف مباشرة ويعود الفضل في هذا إلى صاحبة بابتكاره وإتاحة المجال لهم في الاستفادة منه.

ويمكن للمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر أم لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عليه ضد أي إعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير وأخيراً يخوله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الامتيازات التي يقرها الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها بها، لأنها مرتبطة بشخصيته[7]، وتتثمل عناصر الحق الأدبي للمؤلف فيما يلي:

أولا: حق الكشف عن المصنف

نصت المادة 22 من الأمر 03- 05[8] عن هذا الحق وهو يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، وهي انطلاقة تترتب عليها سائر الحقوق المقررة للمؤلف كما يعرف هذا الحق أيضا بحق تقدير نشر المصنف.

إذ يعتبر الحق في النشر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وهو الأداة أو الوسيلة التي تمكن المؤلف صاحب العمل الإبداعي من إيصال أفكاره إلى العامة[9].

تتم عملية الكشف عن المصنف حسب طبيعة هذا الأخير فان كان كتابا فان عملية الكشف تكون بالنشر، كما انه للمؤلف وحده حق اختيار طريقة الكشف عن المصنف كأن يختار للقصة أو الرواية التي قام بتأليفها نشرها في كتاب مطبوع أو في مجلة أو جريدة أو يأذن بتحويلها إلى

مسرحية بدلا من تحويلها إلى فلم سينمائي ...الخ. و يترتب على الاعتراف للمؤلف بالحق في تحديد وطريقة الكشف عن مصنفه نتيجة هامة مؤداها أن المصنف لا يعتبر منشورا أو مكشوفا عنه إلا بالشكل أو الطريقة التي وافق عليه المؤلف[10].

ثانيا: حق نسبة المصنف إلى المؤلف[11]:

حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بان المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي نشره بنفسه أو بواسطة غيره.

كما يعني حق نسبة المصنف إلى المؤلف – أو ما يسمى بحق الأبوة – حق المؤلف في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفاته تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحضر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر أي تحريف اسمه.

الاسم المستعار عبارة عن اسم مختلق يختاره مؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، فكثيرا ما يتخذ بعض المؤلفين أو الكتاب اسما مستعارا

ولا يدع هذا الاسم المستعار أي شك بخصوص هوية المؤلف، حيث يتسمى به صفة علنية ومستمرة فيصبح المؤلف معروفا للجمهور بهذا الاسم.

الملاحظ أنه غالبا ما يفضل المؤلف الاسم المستعار عن الاسم المجهول، ذلك لأن الاسم المستعار فضلا عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشبع في نفس الوقت توق المؤلف إلى المجد والشهرة[12].

ثالثا: حق المؤلف في العدول عن مصنفه أو سحبه

طبقا للمادة 24 من الأمر 03 – 05[13] يحق للمؤلف أن يعدل عن صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره.

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها هو أن هذا المصنف لم يعد مطبقا لآرائه وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية، فيعمد إلى سحب مصنفه من التداول[14].

رابعا: الحق في احترام سلامة المصنف

نصت على هذا الحق المادة 25 من الأمر 03 - 05[15] على حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى الكون المصنف – كإبداع فكري–، يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف والذي من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، والوقوف في وجه هذه المحاولات ومنعها. ومن هنا سمي هذا الحق بحق الاحترام أي حق المؤلف في احترام مصنفه.

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال، لذلك له الحق الاستئثاري للتمتع بالعائد المالي من استغلال مصنفه المشمول بالحماية، وهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه، ولكنه مغاير له على الإطلاق في الطبيعة والموضوع على الرغم من تلازمهما، فالحق المادي منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطاءه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه، وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر المسموعة أو المرئية، والمكتوبة وغير المكتوبة، ويتقاضى مقابلا ماليا عن ذلك[16].

كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالهبة أو البيع أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا وقع التصرف باطلا، وفي المقابل على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الكيفية والطريقة المتفق عليها.

أولاً: خصائص الحق المالي

يتمتع المؤلف بحق استئثاري على الجانب المالي لمصنفه، فهو وحده الذي يحدد طريقة الاستغلال المالي.

ولما كان الحق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية، فإنه يخضع لنفس القواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام، لذلك فهو يتمتع بالخصائص التالية:

1. عدم جواز الحجز على الحق المالي

الحق المالي لا يجوز توقيع الحجز عليه وبيعه بالمزاد العلني، لأن الاستغلال للمصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة

أو عند الإعادة، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي، فذلك لا يتم إلى إذا قرر المؤلف نشر مصنفه، والحجز إذا تم لا يكون على حق الاستغلال المال، وإنما يتم على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر حيث يقع على أشياء ذات قيمة مالية. فلا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله.

2. قابلية الحق المالي للتصرف.

فالمؤلف من حقه أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أتمه أو لم يتمه، وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه، ويصح أن يكون موقوتا بمدة معينة أو مكان معين، ويمكن أن يكون معاوضة أو تبرعا، وإذا تم الاتفاق على أن يكون الاستغلال معاوضة، فقد يكون هذا العرض مبلغا ماليا يتم تقديره بطريقة جزافية، أو تكون نسبة معينة من الإيراد.

ويشترط لانعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوبا، والكتابة ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات، أما إذا كان التصرف بالهبة فتشترط الرسمية، كما يشترط أن يتم التحديد صراحة لحدود التصرف، ونوعه، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، كما عليه أن يمتنع عن التعرض لحق المتصرف إليه بأعمال من شأنها أن تعطل استعمال المصنف.

وهذا التصرف في الحق المالي وانتقاله إلى الغير قد يكون عن طريق عقد النشر أو عقد العرض وهذا المنحى يكون استعمالا للمصنف وليس تصرفا فيه، حيث أنه بموجب عقد النشر أو العرض سواء كان مسرحيا أو سينمائيا أو تلفزيونيا أو إذاعيا يلتزم الناشر أو العارض باستغلال المصنف بطبعه عددا من الطبعات، أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة طبقا لما ورد في عقد النشر أو عقد العرض من تحديد مدة النشر وعدد النسخ التي تنشر وهكذا.

3. انتقال الحق المالي لخلف المؤلف.

إذا كان الحق المالي يدوم طيلة حياة المؤلف فإنه يكون للخلف العام الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، وورثة الورثة أيضا، يباشرون هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة.

وإذا كان المصنف عملا مشتركا ومات أحد المؤلفين و لم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف الحكم السابق كما يجوز للمؤلف أن يوصي بحق الاستغلال المالي لوارث أو لغير وارث، ولو جاوز المؤلف في وصيته القدر الذي تجوز فيه

الوصية شرعا. والمشرع هنا خالف قاعدة شرعية. ويبدو أن المشرع حينما أجاز للمؤلف الوصية بكل التركة، أجاز ذلك من منظور أن حق المؤلف المالي واستغلاله لمصنفاته، إنما هو في الأساس يقع على شيء معنوي أو غير مادي، وبالتالي يخرج من نطاق أحكام الوصية.

4. الحق المالي حق مؤقت.

الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته، فهو عنصر من عناصر الذمة المالية، وقد حددت مدة الحماية بمدة حياة المؤلف نفسه، ثم خمسين سنة بعد وفاته، وقد ارتأى المشرع أن هذه المدة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تغله المصنفات من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق الورثة في احتكار الورثة لاستغلال المصنف، ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء هذا التأمين هو حرصه على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني الذي يصبح جزء من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي.

ثانياً: مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه ماديا.

تنص المادة 27 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني على مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه ماديا وطبقا لنص المادة فهي كما يلي:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأحداث معا.
- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

- الترجمة والاقتباس والتوزيعية وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

يتبين مما سبق ذكره في نص المادة، أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشتى أنواع التصرف لكي يستفيد منه ماليا، فلا تفرض عليه طريقة معينة، كما لا يمكن للغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي منه أو من خلفه.

إن طريق الاستغلال الذي رخص به للمؤلف حسب المادة 21 جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المبحث الثاني: التدابير القانونية المقررة لحماية لحق المؤلف

حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شأنه شان التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية على كفالة وحماية حق المؤلف المالي والأدبي من الاعتداء عليه وحفاظا على المصنفات المحمية من التشويه أو التحريف أو التعديل أو أي صورة من صور الاعتداء عليها. وقد تمثلت هذه الحماية في الإجراءات الوقائية إلى جانب هذه الاجراءات أورد المشرع الجزائري نصوصا تتعلق بشخص المعتدى على حق المؤلف وتشتمل هذه النصوص على فرض العقوبة الجزائية على المعتدي وكذلك الجزاء المدني المتمثل في التعويض.

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير التحفظية

نصت بعض القوانين حق المؤلف على بعض الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف، حيث تتيح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب المصنف رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه، وإجبار المعتدي بالامتناع عن نوع معين من الأعمال التي تؤدي إلى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية، أو الامتناع عن إتيان الأفعال التي تشكل الاعتداء على هذه المصنفات وقد وردت هذه الإجراءات الوقائية في المواد 144 إلى 149 من الأمر 03-05 حيث حددت هذه المواد الأشخاص المكلفين باتخاذ التدابير التحفظية إلى جانب تحديد طبيعتها.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين باتخاذ التدابير التحفظية

أوكل الأمر 03-05 مهمة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحول دون المساس بحق المؤلف إلى كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "**ONDA**"[17] ورئيس الجهة القضائية المختصة.

1- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 145 من الأمر 03-05 على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو أعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

إن دور ضباط الشرطة القضائية بمهمة المعاينة عند المساس بحق المؤلف هو دور عادي ومألوف، وتكون المعاينة بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي، شخصي والنوعي، ويقصد بالاختصاص الإقليمي هو أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وهذا متا نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[18].

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فيقصد به أن يكون لضابط الشرطة القضائية صفة تحدد اختصاصه. بينما اختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية فمعناه أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاصه[19].

يخضع إجراء المعاينة في حالة المساس بحق المؤلف لنفس الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات لجزائية من حيث ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وفقا لمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة البطلان، وان تكون المحاضر المحررة مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية.

أما الشروط الموضوعية فيقصد بها أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هو أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، بينما الشروط الشكلية للمحضر فيقصد بها تحرير المحضر وفقا للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية. ومن بين هذه الإشكال ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحضر في الحال، وتوقيع كل ورقة من أوراقه، وان يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره

ويسجل في سجل المحاضر– وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك – وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[20].

إذا تمكن ضباط الشرطة القضائية من الحصول على المصنفات المقلدة، فانه يجب أن توضع هذه المصنفات تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ONDA " ثم يحرر محضر بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة لدى الديوان، ويتم إخطار رئيس الجهة القضائية بناءا على ذلك المحضر، وعلى الجهة القضائية الفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها، هذا ما تضمنته المادة 146 من الآمر 03-05.

2- اختصاص أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " ONDA "

لقد أجازت المادة 146 من الأمر 03-05 أن توكل مهمة المعاينة لأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فيقومون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة، وهو اختصاص استثنائي ويشترط أن توضع هذه النسخ المشتبه في أنها مقلدة تحت حراسة الديوان تم يتم إخطار الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية الحجز، ويجب الفصل بعد ثلاثة أيام من الإخطار في مسالة الحجز التحفظي.

3- اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة

مكن المشرع الجزائري المؤلف أو من يمثله بالالتجاء إلى رئيس الجهة القضائية المختصة في حالة حصول الاعتداء على المصنف أو الأداء، بالإضافة إلى تدخله عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف. حيث أجازت المادة 147 من الأمر 03-05 لرئيس الجهة القضائية المختص أن يفرض على صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو خلفهما إيداع كفالة مناسبة حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي. وتعتبر إمكانية فرض إيداع الكفالة إجراء من شأنه تحقيق التوازن بين مصلحة من صدر ضده الأمر بالحجز وبين من صدر لصالحه في انه قد يكون غير محقق[21]، وفي هذا الشأن تنص المادة 148 من الأمر 03-05 على:

"يمكن للطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال 30 يوما ابتدءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو

حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة ".

الفرع الثاني: طبيعة التدابير التحفظية

نصت المادة **147** من الأمر 03-05 على أنواع التدابير التحفظية بقولها:

" يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمى إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والادعاءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة. "

1- توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد

ونقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه، أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يسمل أيضاً نسخاً منه، وصوراً عنه، وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[22].

2- توقيع الحجز على المواد التي تستعمل للاستنساخ غير مشروع

تعني هذه المواد جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة مشروعة أو أية أجهزة أو معدات يكون قد جرى توفيرها خصيصا للقيام بالاستنساخ غير مشروع، وهذه الوسائل المادية تختلف عادة بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فقد تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بعمل نماذج أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد.

تشترط معظم قوانين حق المؤلف التي أجازت مصادرة المواد التي تستخدم في تقليد المصنف أن لا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف الذي تم استنساخه بصورة غير مشروعة، وأنها لا تصلح لغير ذلك، وتطبيقا لذلك جرى العمل على اعتبار الكليشات والأختام التي تستعمل في

الكتابة والرسوم وغيرها في الكتب والصحف موادا لا تصلح لإعادة نشر المصنف ولا تستعمل في أغراض أخرى، وبالتالي لا تكون محلا لتوقيع الحجز عليها[23].

3. توقيع الحجز على الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير مشروع للمصنفات والأداءات:

إلى جانب حجز المصنف المقلد والآلات المستخدمة في التقليد أجاز المشرع الجزائري حجز الإيراد الناتج عن استغلال المصنف المنشور حجزا تخفيضا.

مما يجدر ملاحظته عند تنفيذ هذا الإجراء أن الإيقاع أو التمثيل أو العرض الذي يتم في اجتماع عائلي أو حفلات خاصة أو اجتماع جمعية مثلا أو أي أداء لا تشمله الحماية لا يمكن أن يكون إيراده محلا للحجز عليه، إذ لا يمكن للمؤلف في مثل هذه الحالة طلب إيقاع الحجز على الإيرادات الناتجة، لأنه لم يترتب أصلا أي إيرادات وبالتالي لا محل للحجز عليها[24].

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف

إلى جانب الإجراءات والتدابير التحفظية التي خولها الأمر 03 -05 للمؤلف حفاظا على حقوقه ومنعا من الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء، فإن هذه الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي وأنه وفي كثير من الأحيان أن يكون الاعتداء قد وقع وانتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف، وبالتالي فإنه لا بد من اللجوء إلى طريق رفع دعوى مدنية لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة.

في هذا الصدد تنص المادة 143 من الأمر 03- 05 على "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"، وتضيف المادة 144 فقرة 2 على أنه "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

استكمالا لدراسة الطريق المدني لحماية حق المؤلف فإنه لا بد من بيان طرق التعويض وكذلك تقدير التعويض.

الفرع الأول: طرق التعويض

طبقا لأحكام القانون المدني التعويض يكون إما عينيا لضرورة قيام المدعي عليه بإصلاح الضرر أو غير عيني يتمثل في مبلغ مالي يقوم المدعى عليه بدفعه للمدعي (المؤلف)، وبالتالي فإن هناك طريقين للتعويض التعويض العيني والتعويض غير العيني[25].

أولا: التعويض العيني

هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه، ففي حالة المساس بحق المؤلف عن طريق حذف فقرات أو أجزاء من المصنف مثلا فإن التعويض يكون بأن تأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه. وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن حكم المحكمة يكون بإعادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداء يتمثل بتغير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تمثل الاعتداء بنشر المصنف بدون إذن المؤلف وقبل أن يقرر نشره تمثل حكم المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره.

ثانيا: التعويض غير العيني

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه أو يكون الاعتداء حاصل على الحق المادي للمؤلف، ففي هذه الأحوال يلجأ إلى التعويض غير العيني والذي غالبا ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، كما قد يتمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صوره ليتصرف بها ببيعها لاقتضاء التعويض[26].

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

ذكرنا فيما سبق بأن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا كما أنه قد يكون ضررا أدبيا، وأن القانون قد قرر له حرية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمالي الذي لحق به وفقا لأحكام القانون المدني، إلا أن هناك أسسا لتقدير هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف، وتختلف هذه الأسس باختلاف نوع التعويض عن الضرر المادي والذي هو وسيلة لجبر الضرر يجب أن يكون بقدر الضرر الحاصل فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإنه وفي هذه الحالة يعود للمحكمة المختصة حيث تقوم بتقديره وفقا للقواعد العامة بواسطة الخبرة، إلا أن المحكمة في معرض تقديرها للضرر الأدبي أن تراعي الظروف المحيطة، كأن تراعي في تقديرها مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وما إذا كان مصنفا حائزا على الشهرة، أو أن له اعتبارا هاما بين الناس كما لو كتابا قيما ومهما أو غيرها، كما يؤخذ إلى جانب ذلك أيضا بالنفع الذي عاد على المعتدي بسبب هذا الاعتداء[27].

المطلب الثالث: الحماية الجزائية لحق المؤلف

يقصد بجريمة التقليد تلك الأفعال التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي, آخر معنوي.[28]

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها: نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، كما، عرفها بعضهم بأنها كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية وأنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف وأن يتسبب عن هذا الاعتداء ضرر ما.

كما عرفها بعض الفقهاء المصريين بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات غير واجبة الحماية.

كما يقصد بجريمة التقليد تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف باصطناع مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية، أي القيام بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة المصنف المحمي.

مثل هذه الأفعال تضر بلا شك بالمصلحة العامة وتؤثر سلبا في الثقة الضرورية من الناحية الاجتماعية للتعامل بين الأفراد.[29]

مهما اختلفت تعريفات جريمة التقليد، فهي تظل تقوم على أساس ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي اللذان سيتم تناولهما في الفرع التالي.

يتمتع حق المؤلف بحماية أخرى غير الحماية المدنية التي سبق ذكرها وهي الحماية الجزائية التي تعتبر مكملة للحماية المدنية، ذلك أن تقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حقوق

المؤلف[30]، من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجزائية من قوة ردع وزجل يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في العدول عن الاعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف، في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجزائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد تشوب المصنف وأن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي.

تقتضي دراسة الجزاء الجنائي أن نعرض أركان جريمة التقليد والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

لم يتطرق إلى تعريف التقليد الذي يشكل أهم اعتداء على حق المؤلف، وإنما اقتصر فقط على ذكر حالاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى سبق وان قلنا إن هذه الحالات يمكن تقسيمها إلى حالات اعتداء مباشر وأخر غير مباشر لذلك فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الركن المادي والمعنوي لجريمة التقليد.

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد: 151، 152، 155 من الأمر 03 - 05 والتي سبق التطرق إليها في إطار عرض صور الاعتداء على حق المؤلف.

يشترط لتوفر الركن المادي لقيام جنحة التقليد أن يكون الاعتداء قد وقع على مصنفات واجبة الحماية طبقا لقانون حق المؤلف الجزائري وهو الأمر 03 - 05 وكذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، والتي صادقت عليها الجزائر كما هو الشأن لاتفاقية "برن"[31].

من المسائل الهامة التي تثير التساؤل في المجال العملي مدى اعتبار المؤلف مقلدا بعد تنازل المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه لآخر، بمعنى آخر إذا تنازل المؤلف عن حقوقه على المصنف لآخرين ثم قام بتقليد هذا المصنف هل يعتبر مرتكبا لجنحة تقليد أم لا؟.

يرى بعض الفقهاء في إجابتهم على هذا التساؤل أن التصرف في حقوق الاستغلال غالبا ما يتم عن طريق نقل الحقوق للغير كالناشر مثلا، وأن النقل يعني تجريد المؤلف من حقوق الاستغلال فإذا اعتدى عليها صار كمن اعتدى على ملك الغير، أما حقوق المؤلف الأدبية أو المعنوية فلا يمنع

بقاؤها من إعفائه، إذ هي منفصلة تمام الانفصال عن حقوق الاستغلال، بدليل أن من انتقلت إليه حقوق الاستغلال لا يستطيع أن يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية وإلا تعرض بعقوبة التقليد، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المبدأ في كثير من أحكامه[32].

ثانيا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي لديه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة.

يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توفره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام أي توافر العلم والإرادة، بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في سوء نية الفاعل، إلا أن هذا الاشتراط كان محل خلاف، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يستخلص من خلال استقراء المواد 155،153،152 من الأمر 03-05 يشترط توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف[33].

من المسائل التي تثير صعوبة في مجال توفر القصد الجنائي في جريمة التقليد هي الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة والمصنفات التي تنشر بدون اسم أو باسم مستعار، ففي المصنفات المشتركة يحصل أحيانا أن يقوم الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو بدون علمهم، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا العمل يعتبر تقليد ا؟

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه النقطة، أما الفقه فقد اعتبر أن المؤلف المشترك الذي قام بنشر المصنف دون علم باقي المؤلفين لا يعتبر فعله هذا تقليدا،وإنما يمكن أن يسأل مدنيا أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في استعمال حقهم. إما بالنسبة للناشر الذي يقوم بنشر المصنف المشترك بناءا على طلب بعض المؤلفين المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الأخر، فإنه يعتبر هنا مسؤولا مسؤولية جزائية عن اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين في النشر، فضلا عن مسؤوليته المدنية عما أصابهم من ضرر.

الفرع الثاني: عقوبة التقليد

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حق المؤلف في المواد 153، 156 إلى 159 من الأمر 03 -05، وقد كان في السابق الاعتداء على حق المؤلف تتناوله المواد

390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر 97- 10 المؤرخ في 6 مارس1997 والذي بدوره الغي بدوره بموجب الأمر 03-05.

إن قوانين حق المؤلف عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية[34]في حالة ارتكاب جريمة تقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء ومن هذه العقوبات ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توفر الركنيين المادي والمعنوي، ومنها ما هو تكميلي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على التعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى مكانة عليه قبل الاعتداء.

المشرع الجزائري وطبقا للمواد السابقة ساير معظم قوانين حق المؤلف ونص على نوعين من العقوبات، أصلية، وأخرى تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 153 من الأمر 03-05 بقولها يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 115، 152 أعلاه، بالحبس من سنة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 000. 500 دج إلى 1000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

نصت المادة 156 على انه تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشروع الجزائري لم يترك للقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة بحيث أجبره على الحكم بالعقوبتين معا.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا للمواد 156 فقرة 2، 157،158،159 تتمثل العقوبات التكميلية في:

1. الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو الشريكة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.
2. مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

3. مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.
4. نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف وتعليقها في الأماكن التي يحددها القاضي مثل باب المسكن المحكوم عليه، كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه وأن لا تتعدى المصاريف الغارمة المحكوم بها.
5. تسلم العتاد أو النسخ المقلدة أو القيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

من خلال عرضنا لهذه العقوبة الأخيرة يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للمصادرة طابع التعويضات وليس طابع العقوبة التكميلية لان أيلولتها من المفروض تكون للخزينة العمومية إلا أن المشرع منح الأموال والعتاد، والنسخ المقلدة المصادرة للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو من يمثلهما.

الخاتمة

تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر وكيفية نشرها وتوزيعها علي الغير من الناس فدخل فيها برامج الحاسب الآلي وجانب من التصميمات والرسوم الصناعية التي قد تتضمن في طياتها جانبا من الإبداع يتطلب نوعا من الحماية بحسب أنها حقا للمؤلف. فحق المؤلف يحمي المؤلف الأصلي ضد أعمال النسخ وإعادة الطبع وأعمال التقليد غير المشروعة والتي انتشرت وتطورت وسائلها وطرق نسخها وبيعها أو عرضها ونشرها علي الجمهور وتشمل حماية حق المؤلف وترتبط به حماية الحقوق المجاورة له .

ولقد توسع مجال حق المؤلف بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة، والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الابداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية، وكان توزيع المؤلفات عبر شبكات الانترنت أخر وجه التطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف،

ولأن حق المؤلف عنصرا أساسيا في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة. وحمايته ليس لها معني ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه وكذلك ما لم يتحقق استفادة للجمهور بتلك

المؤلفات. ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود الحافز لدي المؤلفين مقابل أعمالهم.

ولما كان العقل البشري خلاقا لمختلف الأفكار، التي تساهم مساهمة فعالة في رقي المجتمع، لذا كان لزاما على القانون التدخل لتقرير الحماية لأصحابها، ومن أجل ذلك نقدم مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

التوصيات

1. ضرورة التدخل لوضع قانون ينظم نشر المؤلفات وحماية مختلف الحقوق، وعلى رأسها حقوق المؤلف عبر الانترنت، ويحدد بدقة مسؤولية كافة المتدخلين في هاته الظاهرة.
2. استحداث نصوص جديدة تواجه بصفة قاطعة ظاهرة المجرم المعلوماتي.
3. العمل على اصدار قوانين خاصة بالنشر الالكتروني كحلول تقنية لحماية حق المؤلف من الاعتداءات والانتهاكات.
4. إلزام أعضاء هيئة التدريس بأهمية الالتحاق ببرامج تنمية القدرات وفيما يتعلق بأهمية التوثيق الصحيح في كتابة البحوث والرسائل العملية.
5. عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
6. وضع إرشادات للمترددين على المكتبات الجامعية لمراعاة التزامهم بالضوابط النصوص عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتصوير الكتب والرسائل العلمية.
7. عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

المراجع

[1] – زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 78.

[2]– حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 275.

[3]– الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23-07-2003.

[4]– محمد سليم حسن عواد الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات مساق التشريعات الجنائية المقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014-2015، ص 14.

[5]– محمد محمدالشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 18.

[6]– حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو– المنظمة العالمية للملكية الفكرية– التمهيدية حول الملكية الفكرية، 10-10-2004، القاهرة، ص 12.

[7]– محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة–، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص

[1]– انظر المادة 22 من الأمر 03-05 .

[9]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة، مجلة "دراسات قانونية"، مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، د.س.ن.، ص 120.

[10]– نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص96.

[11]– تنص المادة 23 من الأمر 03 – 05 على أنه:« يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العالي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك».

[1]_ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 108.

[13]– تنص المادة 24 من الأمر 03 – 05 على أنه:« يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».

[14]– زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص 109.

[15]تنص المادة 25 من الأمر 03- 05 على أنه: « يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة».

[16]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 41.

[17]- وهو هيئة وطنية عامة ذات طابع تجاري لها الشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، مهمتها الاساسية خدمة المبدعين حيث تسهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم، كما تشجع الإنتاج الفكري ويهيئ الظروف الملائمة له، ويعمل على نشره واستعماله، كما يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وابداعات المؤلفين، أنظر: بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 104.

[18]- نصت المادة 1/16 ق إ ج يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشروا مهمتهم في الحدود التي يباشروا ضمنها وظائفهم المعتادة ".

[19]- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي – دار هومة، 2008 ص213.

[20]- مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 212.

[21]- تنص المادة 147 من الأمر 03- 05 " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي ".

[22]- زواني نادية، الإعتداء على الملكية الفكرية- القليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص 84.

[23]- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات الثقافة، د.س.ن ص 227.

[24]- نواف كنعان، مرجع سابق ص 170.

[25]أنظر المواد 164 إلى 184 من القانون المدني.

[26]- زواني نادية، المرجع السابق، ص 124.

[27]- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ص 314.

[28]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص484.

[29]- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص.141، 142.

[30]- **من له الحق للمطالبة بالحقوق المدنية للمؤلف.**

1-المؤلف: ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل كل من أبدع فكره في ابتكار مصنف فكري، سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم. والمؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا هو الأصل في صاحب الحق طالما لا زال على قيد الحياة.

2- ورثة المؤلف: يكون للورثة مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوق أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف بعده. وتبعا لذلك يملكون حق رفع شكوى أمام الجهات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للانتهاك من طرف الغير، يمكن لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة. ولكن عليهم إثبات صفتهم كأصحاب حقوق من خلال الفرضية التي تعد لذلك الغرض[30].

الغير: قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف ذلك عن طريق البيع لجزء من العمل أو كله. أو عن طريق الهبة أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة قانونا، وعادة المتصرف إليه في هذه الحالة يكون دار النشر.

4-الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 132 من قانون 17/03. بحيث يمكنه رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات وهذا طبقا للمادة131 من نفس القانون، حيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. أنظر: عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ص194.

[31]- إضافة إلى اتفاقية برن التي انضمت إليها الجزائر في 1997/09/13 هناك أيضا الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف سنة 1952 انضمت إليها الجزائر سنة 1973، واتفاقية روما المتعلقة بالحقوق المجاورة انضمت إليها الجزائر في 2006/12/14، أما فيما تعلق باتفاقية تريبس الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 فلم تنظم إليها الجزائر بعد.

[32]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 489.

[33] - بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص84.

[34]الجهة القضائية المتخصصة باعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المتخصصة في الفصل في الانتهاكات المنصوص عليها في المواد151، 152، من القانون17/03. أما الاختصاص المعني فيحدد بمكان وقوع الجريمة، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، ونقصد الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر. أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم قاصرا لم يكن يبلغ سن الرشد الجزائي فإنه يحال إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المختصة.